

إفاضة العوائد

[253] [] ويعتبر لها وجود مجرد عن الخصوصيات حاك عن الخارج، فيحكم عليها بالكلية، فمورد الكلية في نفس الامر ليس الا الماهية الموجودة في الذهن، لكن لا بملاحظة كونها كذلك، بل باعتبار حكايتها عن الخارج. فنقول موضوع الكلية وموضوع التكاليف المتعلقة بالطبائع شئ واحد [165]، بمعنى أن الطبيعة - بالاعتبار الذي صار موردا لعروض [165] لا يخفى أن موضوع الكلية والتكاليف وإن كانا سيان في أن العروض والاتصاف في كليهما في الذهن، لكنه فرق بينهما من حيث أن حال التجرد من جميع القيود دخیل في عروض الكلية، حتى أنه لو لوحظت الماهية في الذهن متحدة مع الافراد لا تعرض عليها، ولا يصح أن يقال كل انسان كلي مثلا - ولو قبل وجود الافراد في الخارج - وهذا بخلاف الامر والنهي، فانهما قد يتعلقان بالطبيعة قبل وجودها، مع لحاظ اتحادها مع الخارجيات. وبعبارة اخرى: قد تكون الطبيعة بوجودها الساري محبوبة أو مبغوضة، بل الغالب في المبغوضية ذلك، بحيث يكون تعلق النهي بصرف الطبيعة - بلا لحاظ السريان - نادرا أو معدوما. نعم قد يتعلقان بالطبيعة الصرفة بما هي، بحيث تكون الافراد خارجة عن تحت الطلب، ويكون حال التجرد عن لحاظ الاتحاد مع الافراد أيضا دخيلا في الحكم وفي المحبوبة، بحيث لا يصدق على فرد من الافراد أنه محبوب أو مبغوض، بل يكون كل فرد مصداقا لما يكون محبوبا كما في الكلية، ولعل الغالب في الاوامر هو ذلك. وحاصل الفرق: انه في الاول يكون كل فرد من افراد المحبوب محبوبا بنفسه، لان المحبوب هو الوجود الساري للطبيعة، ومن الوجودات هذا الفرد، بل يمكن أن يقال ان لوازم وجود كل فرد أيضا محبوبة، غاية الامر بالتبع، وكذلك في المبغوض، بخلاف الثاني فانه لا يصدق على فرد من الافراد أنه محبوب، بل يقال انه شئ ينطبق عليه المحبوب ويتحقق به، ولا يسري إليه الطلب. وليكن هذا الفرق على ذكر منك، لعله ينفعك في مقام النتيجة.
